القياس وتطبيقاته في سورة النساء من خلال تفسير الرازي

أ.م.د. أحمد عيسى يوسف العيسى

كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

من نعم الله تعالى عليَّ المتوافرة ان جعلني من محبي تفسير الإمام الفخر الرازي والمعتنين به وذلك لما وجدت فيه من علوم لا يستغني عنها باحث أو طالب علم في مجال الشريعة الإسلامية فهو كتاب كما سماه مؤلفه الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي (ابن خطيب الري) سماه (مفاتيح الغيب) فهو اسم على مسمى لما فيه ما غاب عن طالب العلم بل وعن كثير من أهل العلم وأصحاب الاختصاص فهو تفسير حافل بعلوم شتى، فيه النحو والبلاغة والفقه والأصول فضلاً عن علم الكلام والمنطق وغيرها وبما اني أواصل الكتابة في المباحث الأصولية فقد اخترت الكتابة في موضوع القياس وتطبيقاته في سورة النساء من خلال تفسير الرازي وقد وجدت السورة متضمنة لهذا الموضوع فضلاً عن موضوعات أصولية أخرى بإمكان طالب العلم ان يجدها فيها، وقد قسمت البحث على ثلاثة مطالب على وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف القياس وأركانه وحجيته.

المطلب الثاني: شروطه، أدواره، أنواعه.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في القياس عند الإمام الرازي في ضوء تفسير سورة النساء.

المطلب الأول
تعريف القياس وأركانه وحجيته

أولاً: تعريفه

لغة: قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر[١] ويستعمل في العلوم الطبيعية والرياضية كما يستخدم في علم النفس[٢].

اصطلاحاً: عرف تعريفات عدة منها:

أ- الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[٣].

ب- حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل[٤].

ج- تعديه الحكم من الأصل الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة[٥].

تعريف القياس عند الإمام الرازي في ضوء تفسير السورة

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾[٦] قال:

لما قامت الدلالة على ان القياس حجة كان العمل بالقياس عملاً بالنص في الحقيقة، فانه يصير التقدير كأنه تعالى قال «مهما غلب على ظنك ان حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها لسبب أمر جامع بين الصورتين فاعلم ان تكليفي في حقك ان تعمل بموجب ذلك الظن، وإذا كان الأمر كذلك كان العمل بهذا القياس عملاً بعين النص»[٧].

وجه الدلالة: في قوله (حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها لسبب أمر جامع بين الصورتين) وهذا هو تعريف القياس اصطلاحاً عند الإمام الرازي وهو لا يفرق من حيث المعنى عن التعريفات المتقدمة للقياس فكلها تدل على معنى واحد مشترك هو:

«الحاق أمر مسكوت عنه بأمر آخر منصوص عليه في الحكم لوجود علة مشتركة بينهما توجب تشريع ذلك الحكم»[٨].

ثانياً: أركانه

يستنتج من تعريف الإمام الرازي والتعريفات المتقدمة للقياس أنه يتكون من اركان أربعة هي: الأصل والذي دل عليه قوله (مثل حكم الصورة المنصوص عليها) والفرع، ودل عليه قوله (الصورة المسكوت فيها) والعلة، ودل عليه قوله (بسبب أمر جامع بين الصورتين) والحكم، ودل عليه قوله (حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها).

ثالثاً: حجته: ويتضمن، الاستدلال على القول بحجية القياس وحجة نفات القياس وموقف الإمام الرازي.

أ- استدل الإمام الرازي على القول بحجية القياس من خلال تفسير السورة بالقرآن والسنة والأثر:

القرآن- بآيات منها:

١- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [٩] قال «قوله ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ معناه فردوه إلى واقعة بين الله حكمها، ولابد وان يكون المراد فردوها إلى واقعة تشبهها، اذ لو كان المراد بردها ردُوها إلى واقعة تخالفها في الصورة والصفة، فحينئذ لم يكن ردها إلى بعض الصور أولى من ردها إلى الباقي، وحينئذ يتعذر الرد، فعلمنا انه لابد وان يكون المراد: فردوها إلى واقعة تشبهها في الصورة والصفة»[١٠].

وجه الدلالة: في قوله، معناه فردوها إلى واقعة بين الله حكمها، ولابد وان يكون المراد فردوها إلى واقعة تشبهها، وفي قوله، فردوها إلى واقعة تشبهها في الصورة والصفة.

٢- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[١١] قال:

«دلت الآية على إن القياس حجة في الشرع، وذلك لأن قوله ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ صفة لأولي الأمر، وقد أوجب الله تعالى على الذين يجيئهم أمر من الأمن أو الخوف ان يرجعوا في معرفته إليهم، ولا يخافوا أن يرجعوا إليهم في معرفة هذه الوقائع مع حصول النص فيها، أولاً مع حصول النص فيها، والأول باطل، لأن على هذا التقدير لا يبقى الاستنباط لأن من روى النص في واقعة لا يقال: انه استنبط الحكم فثبت ان الله أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها، ولولا ان الاستنباط حجة لما أمر المكلف

بذلك، فثبت ان الاستنباط حجة، فالقياس اما استنباط أو داخل فيه فوجب ان يكون حجة»[١٢].

وجه الدلالة: في الفاظ عدة مما ذكر، هي:

قوله «دلت الآية على ان القياس حجة في الشرع».

قوله «فثبت ان الله أمر المكلف برد الواقع الى من يستنبط الحكم فيها».

وقوله «ثبت ان الاستنباط حجة، والقياس اما استنباط او داخل فيه فوجب ان يكون حجة».

السنة بأحاديث منها:

١- قال الإمام الرازي «فانهم لما سألوه ﷺ عن قبلة الصائم فقال ﷺ **(أرأيت لو تمضمضت)**»[١٣].

وجه الدلالة: قال الإمام الرازي «يعني المضمضة مقدمت الأكل كما ان القبلة مقدمة الجماع فكما ان تلك المضمضة لم تنقض الصوم، فكذا القبلة».

٢- قال الإمام الرازي «ولما سألته الخثمية عن الحج فقال ﷺ **(أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته هل يجزي فقالت نعم قال ﷺ فدين الله أحق بالقضاء)**»[١٤].

وجه الدلالة: قاس أداء فريضة الحج على اداء الدين لجامع بينهما وهو انهما دين في الذمة فحكمهما واحد وهو وجوب الأداء.

الأثر:

قال رحمه الله تعالى «وأما الأثر فما روي عن عمر ﷺ انه قال: اعرف الاشباه وقس الامور برأيك»[١٥]، ثم قال:

«فدل مجموع ما ذكرناه من دلالة هذه الآية ودلالة الخبر ودلالة الاثر على ان قوله ﴿ **فَرُدُّوهُ** ﴾ أمر برد الشيء الى شبيهه، واذا ثبت هذا فقد جعل الله المشابهة في الصورة والصفة دليلا على ان الحكم في غير محل النص مشابه للحكم في محل النص»[١٦].

٢- حجة نفاة القياس وموقف الإمام الرازي في ضوء تفسير السورة

استدل نفاة القياس بآيات من القرآن الكريم على القول بابطال حجية القياس ومن أبرز هذه الآيات في سورة النساء قوله تعالى:

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾[١٧].

قال الإمام الرازي «احتج نفاة[١٨] القياس بهذه الآية وقالوا: العمل بالقياس اتباع للظن واتباع مذموم في كتاب الله بدليل انه انما ذكره في معرض الذم، الا ترى انه تعالى وصف اليهود والنصارى ههنا في معرض الذم بهذا قال ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ وقال في سورة الانعام في مذمة الكفار ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[١٩] وقال في آية اخرى ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[٢٠] وكل ذلك يدل على ان اتباع الظن مذموم، قال الرازي:

والجواب: لا نسلم ان العمل بالقياس اتباع الظن، فان الدليل القاطع لما دل على العمل بالقياس كان الحكم المستفاد من القياس معلوما لا مظنونا، وهذا الكلام له غور وفيه بحث»[٢١].

المطلب الثاني
شروطه، أدواره، أنواعه

(شروطه)

ذكر علماء الاصول شروطا عدة في القياس، الا انهم اختلفوا في عددها فمنهم من يرى انها اثنا عشر شرطا، والناظر فيها يستنتج التكرار في أكثرها، وقد ذكر الإمام الرازي من خلال تفسير السورة أهم الشروط، كما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٢٢].

قال الرازي: دلت الآية على:

أ- «ان شرط الاستدلال بالقياس في المسألة الا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لأن قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ ﴾ مشعر بهذا الاشتراط»(٢٣).

يفيد كلامه ان حكم المسألة او الحادثة اذا جاء فيه نص جلي في كتاب الله او في سنة رسول الله ﷺ وجب العمل بالنص وترك القياس، ففي معرض تفسير قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ قال:

«إما ان يكون المراد فان اختلفتم في شيء حكمه منصوص عليه في الكتاب او السنة او الاجماع أو المراد فان اختلفتم في شيء حكمه غير منصوص عليه في شيء من هذه الثلاثة، والأول باطل لان على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك داخلا تحت قوله ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ وحينئذ يصير قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ اعادة لعين ما مضى، وانه غير جائز. واذا بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان المراد: فان تنازعتم في شيء حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والاجماع، واذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة، فوجب ان يكون المراد ردّ حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس، فثبت ان الآية دالة على الامر بالقياس»(٢٤).

ب- قال: «دلت الآية على انه اذا لم يوجد في الواقعة نص من الكتاب والسنة والاجماع جاء استعمال القياس فيه كيف كان، وبطل قول من قال: لا يجوز استعمال القياس في الكفارات والحدود وغيرها، لان قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ عام في كل واقعة لا نص فيها».

يفيد كلامه ان شرط القياس العمل به في جميع الوقائع التي لا نص في الكتاب والسنة عليها من غير تخصيص وعلى وفق هذا لا يجوز القياس في الكفارات والحدود وفي المسألة خلاف عند الأصوليين(٢٥).

ج- قال رحمه الله تعالى «دلت الآية على ان من أثبت الحكم في صورة بالقياس فلا بد وان يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالنص، ولا يجوز ان يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس لان قوله ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ظاهره مشعر بأنه يجب رده إلى الحكم

الذي ثبت بنص الله ونص رسوله» يفيد كلامه ان القياس لا يكون اصلا يقاس عليه وانما الاصل هو صورة ثبت الحكم فيها بالنص من الكتاب والسنة، قال رحمه الله:

«أن لا يكون طريق ثبوت الحكم– في الأصل– هو القياس، لان العلة– التي يلحق بها الأصل القريب بالأصل البعيد، إما ان تكون هي التي بها يلحق الفرع بالأصل القريب، أو غيرها. فان كان الاول: أمكن رد الفرع الى الاصل البعيد. فيكون دخول الاصل القريب لغوا. وان كان الثاني: لزم تعليل حكم الاصل القريب– بعلتين وهو محال»[٢٦].

د– قال: «دلت الآية على ان القياس على الأصل الذي ثبت حكه بالقرآن والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على القران مقدماً على القياس على الخبر لأنه تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وفي قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وكذلك في خبر معاذ»[٢٧].

يفيد كلامه ان الاستدلال على المسائل يكون بالقرآن أولاً ثم السنة ثم الاجماع وبعده القياس والقياس انما يكون على نص ورد في كتاب الله أو في سنة رسوله فإذا ورد فيه دليلان في الكتاب والسنة فالاصل المقيس عليه هو ما ورد في الكتاب وذلك لأن الله تعالى ابتدأ بوجوب الطاعة للكتاب أولاً ثم ذكر السنة فإذا كان العكس كان قياساً على خلاف الدليل وهو غير صحيح، قال رحمه الله:

«أنه قال ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ فأفرده في الذكر، ثم قال ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وهذا تعليم من الله سبحانه لهذا الأدب، وهو ان لا يجمعوا في الذكر بين اسمه سبحانه وبين اسم غيره، وأما إذا آل الأمر إلى المخلوقين فيجوز ذلك، بدليل انه قال ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وهذا تعليم لهذا الأدب ولذلك روي أن واحداً ذكر عند الرسول ﷺ وقال: من اطاع الله والرسول فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى، فقال ﷺ: **(بئس الخطيب أنت هلا قلت من عصى الله وعصى رسوله)**[٢٨] أو لقط هذا معناه، وتحقيق القول فيه أن الجمع بين الذكر في اللقط يوهم نوع مناسبة ومجانسة، وهو سبحانه متعال عن ذلك»[٢٩].

يفهم من كلامه أن طاعة الله مُقدمة على طاعة النبي ﷺ وعلى وفق هذا فان الاستدلال بالقرآن مقدم على الاستدلال بالسنة وكذا القياس إذا كان له صورة ثبت الحكم فيها بالقرآن والسنة فان القياس يكون على صورة الحكم الواردة في القرآن وليس في السنة وهذا

يفيده كلامه بعد استدلاله بالحديث المتقدم حيث قال، «وتحقيق القول فيه ان الجمع بين الذكرين في اللقط يوهم نوع مناسبة ومجانسة، وهو سبحانه متعال عن ذلك».

ح- «قال الآية على انه إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بايماء في كتاب الله والآخر تأيد بايماء خبر من أخبار رسول الله، فان الأول مقدم على الثاني، يعني كما ذكرنا في الفرع الخامس، ولعل الانسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية».

الإمام الرازي يرى ان القياس المؤيد بايماء في كتاب الله مقدم على القياس المؤيد بايماء في سنة رسول الله ﷺ والايماء، ان تومئ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود[٣٠]، وفي اصطلاح الأصوليين، هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع[٣١] وعلى وفق ما تقدم فان القياس إذا كان له صورة ثبت الحكم فيها في القرآن فان هذا القياس مقدم على ما في السنة سواءً أكان الأصل نصاً أو ايماء.

شروط العلة[٣٢]:

أ- ان لا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل لا يمكن تعديته الى الفرع، أي يجب ان تكون العلة وصفاً موجوداً في المقيس والمقيس عليه والمجتهد يرى هذا في غالب ظنه فإذا اقتصر الوصف على الاصل دون الفرع فالعلة قاصرة غير مشركة، وقد بين الإمام الرازي هذا في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾[٣٣]. قال:

«مذهب الشافعي[٣٤] ﷺ: ان الله تعالى شرط في نكاح الايماء شرائط ثلاثة، اثنان منها في الناكح، والثالث في المنكوحة، أما اللذان في الناكح. فأحدهما: ان يكون غير واجد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق، وهو معنى قوله ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة. فان قيل: الرجل إذا كان يستطيع التزويج بالأمة يقدر على التزويج بالحرة الفقيرة، فمن أين التفاوت؟

قلنا: كانت العادة في الايماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة السادات وعلى هذا التقدير يظهر هذا التفاوت.

وأما الشرط الثاني: فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٣٥] أي بلغ الشدة في العزوبة.

وأما الشرط الثالث: المعتبر في المنكوحة، فان تكون الأمة مؤمنة لا كافرة فان الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين الرق والكفر، ولا شك ان الولد تابع للأم في الحرية والرق، وحينئذ يعلق الولد رقيقاً على ملك الكافر، فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكاً للكافر، فهذه الشرائط معتبرة عند الشافعي في جواز نكاح الأمة[٣٦].

وأما أبو حنيفة[٣٧] ﷺ فيقول: إذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة. أما إذا لم يكن تحته حرة جاز له ذلك، سواءً قدر على نكاح الحرة أم لم يقدر، واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية وتقريره من وجهين: الأول: انه تعالى ذكر عدم القدرة على طول[٣٨] الحرة ثم ذكر عقيبه التزوج بالأمة وذلك الوصف يناسب هذا الحكم لأن الانسان قد يحتاج الى الجماع، فإذا لم يقدر على جماع الحرة بسبب كثرة مؤنتها ومهرها، وجب ان يؤذن له في نكاح الأمة، إذا ثبت هذا فنقول: الحكم إذا كان مذكوراً عقيب وصف يُناسبه، فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، إذا ثبت هذا فنقول: لو كان نكاح الأمة جائزاً بدون القدرة على طول الحرة ومع القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة أثراً في هذا الحكم البتة، لكنا بينا دلالة الآية على أن له أثراً في هذا الحكم، فثبت أنه لا يجوز التزوج بالأمة مع القدرة على طول الحرة. الثاني: أن نتمسك بالآية على سبيل المفهوم، وهو أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه»[٣٩].

ففيما تقدم ذكر الإمام الرازي ان الوصف اقتصر على ما قبله ولا يمكن تعديته الى ما بعده أي ان الوصف اقتصر على غير القادر من نكاح الحرة فيجوز له ان ينكح الأمة أما القادر على نكاح الحرة فانه ليس مَحِلاً للوصف وهذا معنى قول الرازي حيث قال «الحكم اذا كان مذكوراً عقيب وصف يناسبه، فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف» لذا قال بعده «لو كان نكاح الأمة جائزاً بدون القدرة على طول الحرة ومع القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة أثراً في هذا الحكم البتة» وهذا معنى ما قدمناه وهو (ان لا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل).

ب- ان لا يلغي الشارع علة الفرع بنص صريح كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٤٠] فهنا جعل الله تعالى حصة الذكر ضعف حصة الأنثى فلا يقال بالتساوي بينهما لكون المصلحة المالية تقتضي ذلك فان هذه العلة ملغاة من قبل الشارع، وقد ذكر الإمام الرازي في معرض تفسير الآية سؤالاً في ان نصيب المرأة لا ينبغي أن يكون أقل من المساواة وأجاب عليه بما يفيد أن هذا ملغى بنص صريح وهو الآية الكريمة، قال الإمام الرازي:

السؤال الأول: لاشك ان المرأة أعجز من الرجل لوجوه: أما أولاً فلعجزها عن الخروج أو البروز، فان زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك، وأما ثانياً: فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها. وأما ثالثاً: فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة، واذا ثبت ان عجزها أكمل وجب ان يكون نصيبها من الميراث أكثر، فان لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة، فما الحكمة في انه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل[٤١].

والجواب عنه من وجوه: الأول: ان خَرْج[٤٢] المرأة أقل، لأن زوجها ينفق عليها، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته، ومن كان خرجه أكثر فهو الى المال أحوج، الثاني: ان الرجل أكمل حالاً من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية، مثل صلاحية القضاء والامامة، وأيضاً شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ومن كان كذلك وجب ان يكون الانعام عليه أزيد. الثالث: ان المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة، فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد[٤٣].

وعلى وفق ما تقدم يتضح من خلال ما ذكره الإمام الرازي ان علة المصلحة المالية والتي تقتضي التساوي بينهما علة ملغاة من قبل الشارع وقد ذكر اسباب الغائها في جوابه عن السؤال.

ج- يجب ان تكون العلة وصفاً ظاهراً منضبطاً مناسباً للحكم لا يكون فيها مانع يمنع تأثيرها في المقيس فاذا وُجِد مانع لذلك فان العلة لا تؤثر في المقيس وترتب على وفق هذا عدم صحة القياس ومن ذلك ما ذكره الإمام الرازي في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ ﴾[٤٤] قال: أشعر ذلك بان الغرض منه رعاية جانب الصبي، لأنه اذا كان لا يتمكن من اداء دفع المال اليه إلا عند حضور الشاهد، صار ذلك مانعاً له من

الظلم والبخس والنقصان، وإذا كان الأمر كذلك علمنا ان قوله ﴿ فَأَشْهِدُوا ﴾ كما انه يجب بظاهر الايجاب، فكذلك يجب ان القرائن والمصالح تقتضي الايجاب، ثم قال هذا الرازي[٤٥]، ويدل على انه مصدق فيه بغير اشهاد، اتفاق الجميع على انه مأمور بحفظه وامساكه على وجه الأمانة حتى يوصله الى اليتيم في وقت استحقاقه، فهو بمنزلة الودائع والمضاربات، فوجب ان يكون مصدقاً على الرد كما يصدق على رد الوديعة[٤٦]، فيقال له: أما الفرق بين هذه الصورة وصورة الوديعة فقد ذكره الشافعي ﷺ[٤٧] واعتراضك على ذلك الفرق قد سبق ابطاله، وأيضاً فعادتك ترك الالتفات الى كتاب الله لقياس ركيك تتخيله، ومثل هذا الفقه مسلم لك، ولا يجب المشاركة فيه معك وبالله التوفيق[٤٨].

فيما تقدم نرى ان الإمام أبا بكر الرازي الحنفي يرى عدم وجود الاشهاد على ولي اليتيم في ارجاعه مال اليتيم وذلك قياساً على الودائع والمضاربات وذلك لعلة جامعة بينهما وهي كونه مصدق على الرد كما هو مصدق على الوديعة، الا ان الإمام الفخر الرازي يرى ان هذا القياس منتقض غير صحيح وذلك لوجود مانع يمنع تأثير العلة في المقيس وهو مال اليتيم وهذا المانع هو انه لا يتمكن من اداء دفع المال اليه الا عند حضور الشاهد كي لا يتهم بالظلم والبخس والنقصان وليس الأمر كذلك في الوديعة والمضاربات فان المودع والشريك كلاهما مصدق غير متهم ابتداءً واليتيم حصل في حقه ما يوجب التهمة وهو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾[٤٩] وهذا يدل على جريان العادة بكثرة اقدام الولي على ظلم الأيتام والصبيان، وفضلاً عما تقدم فان قوله تعالى ﴿ فَأَشْهِدُوا ﴾ كما انه يجب لظاهر الايجاب فكذلك يجب ان القرائن والمصالح تقتضي الايجاب[٥٠]. وترتب على وفق ما تقدم في ابطال الفخر الرازي لهذا القياس هو ان العلة عنده يجب ان تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً مناسباً للحكم لا يكون فيها مانع يمنع تأثيرها في المقيس فإذا فقدت هذه الشروط انتقض القياس لانتقاض العلة.

أدوار مناط الحكم في القياس

إذا اراد المجتهد الاحتجاج بالقياس لابد ان يقوم بثلاثة أدوار هي مناط الحكم في القياس وبيان ذلك كما يأتي:

المناط لغة: اسم المكان والموضع الذي يوضع فيه النوط وهو مأخوذ من ناطة به أي ربطه وعلقه به[٥١].

اصطلاحاً: العلة لكون الشارع علق الحكم عليها[٥٢].

أدوار مناط الحكم ثلاثة[٥٣]، هي: تخريج المناط، تحقيق المناط، تنقيح المناط، كما يأتي:

الدور الأول: تخريج المناط: وهو اطلاع المجتهد على العلة أو استنباطه العلة.

الدور الثاني: تحقيق المناط: ان يقوم المجتهد بمعرفة محال أخرى للعلة وهو عارف بالعلة مسبقاً.

الدور الثالث: تنقيح المناط: ان يستخلص المجتهد العلة من بين أوصاف عدة.

وفيما يأتي بيان الأدوار في ضوء تفسير سورة النساء عند الإمام الرازي.

أولاً: تخريج المناط: هو اطلاع المجتهد على علة نص عليها الشارع أو استنباط المجتهد العلة وترتب على وفق هذا ان تكون العلة موجودة أو مستنبطة، وكما يأتي:

أ- العلة الموجودة (التي نص الشارع عليها) في معرض تفسير قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[٥٤] قال: «هذا الخطاب لأهل مكة، وأما الأصوليون[٥٥] من المفسرين فقد اتفقوا على ان الخطاب عام لجميع المكلفين، وهذا هو الأصح لوجوه: أحدها: أن لفظ الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق. وثانيها: انه تعالى علل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بانهم من آدم عليه السلام خلقوا بأسرهم، واذا كانت العلة عامة كان الحكم عاماً، وثالثها: ان التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة، بل هو عام في حق جميع العالمين، واذا كان لفظ الناس عاماً في الكل، وكان الأمر بالتقوى عاماً في الكل، وكانت علة هذا التكليف، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل، كان القول بالتخصيص في غاية البعد»[٥٦].

وجه الدلالة: في قوله «أنه تعالى علل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين» فالذي علل الأمر بالاتقاء هو الله سبحانه وتعالى، هو الذي نص على هذه العلة في خطابه وان كان الخطاب موجهاً لأهل مكة الا ان غيرهم يقاس عليهم لنص الشارع على تلك العلة وهو واضح في كلام الرازي حيث قال «ان

التكليف غير مختص بأهل مكة بل هو عام في حق جميع العالمين»، وفي قوله «وكانت علة هذا التكليف، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل».

ب- العلة المستنبطة: ومن أمثلة ذلك في تفسير السورة، في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[٥٧] قال: «انه تعالى وان ذكر الأكل وان المراد منه كل أنواع الاتلافات، فان ضرر اليتيم لا يختلف بان يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر، وانما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه: أحدها: ان عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الانعام التي يؤكل لحومها ويشرب ألبانها، فخرج الكلام على عادتهم. وثانيها: أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيراً كانت أو شراً، أنه يقال: إنه أكل ماله. وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما يبتغي من التصرفات»[٥٨].

وجه الدلالة: العلة المستنبطة من قبل المجتهد من الآية الكريمة هي حماية مال اليتيم من الاتلاف سواءً أكان الاتلاف بالأكل أم بالاحراق أم بالاغراق أم بغير ذلك أي ان القياس يشمل كل أسباب الاتلاف وان اقتصر الشارع على الاتلاف بالأكل لكون عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يؤكل لحومها ويشرب ألبانها ولا يقصد الشارع ذلك فحسب وهذا ما عناه الإمام الرازي حيث قال «انه تعالى وان ذكر الأكل وان المراد منه كل أنواع الاتلاف، فان ضرر اليتيم لا يختلف بان يكون إتلاف ماله بالأكل أو بطريق آخر».

ثانياً: تحقيق المناط: كون المجتهد عارفاً بالعلة مسبقاً إلا انه يقوم بمعرفة محالها، أي انه ينظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية التي يراد قياسها على الأصل. ومن أمثلة ذلك: في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾[٥٩] قال:

قال أبو حنيفة: القتل العمد لا يوجب الكفارة[٦٠]. وقال الشافعي: يوجب[٦١]، احتج أبو حنيفة بهذه الآية، فقال قوله ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا﴾ شرط لوجوب الكفارة وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط، فيقال له: إنه تعالى قال ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾[٦٢] فقوله ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ﴾ ما كان شرطاً

لجواز نكاح الأمة على قولكم، فكذلك هاهنا. ثم نقول: الذي يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد الخبر والقياس.

أما الخبر فهو «ما روى واثله بن الأصفح[٦٣] قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب النار بالقتل، فقال: اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»[٦٤].

وأما القياس: فهو ان الغرض من إعتاق العبد هو ان يعتقه الله من النار، والحاجة الى هذا المعنى في القتل العمد أتم، فكانت الحاجة فيه الى إيجاب الكفارة أتم والله أعلم.

وذكر الشافعي ﷺ «حجة أخرى من قياس الشبه فقال: لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الاحرام سوينا بين العامد والخاطئ إلا في الإثم، فكذا في قتل المؤمن[٦٥]، ولهذا الكلام تأكيد آخر وهو أن يقال: نص الله تعالى هناك في العامد، وأوجبنا على الخاطئ. فهاهنا نص على الخاطئ، فبأن نوجبه على العامد مع ان احتياج العامد الى الاعتاق المخلص له عن النار أشد كان ذلك أولى»[٦٦].

وجه الدلالة: في قوله «الغرض من إعتاق العبد هو ان يعتقه الله من النار» وفي قوله «لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الاحرام سوينا بين العامد والخاطئ إلا في الإثم، فكذا في قتل المؤمن»، فبعد العمل الأول وهو (تخريج المناط) وهو معرفة علة الحكم يتأكد المجتهد من وجود تلك العلة في المقيس وفي المثال المتقدم الغرض من الاعتاق في القتل العمد (ان يعتقه الله من النار) هذه العلة في القتل العمد أتم لكون العامد أشد احتياجاً الى مخلص له من النار وعلى وفق هذا يقاس العامد على الخاطئ في وجوب الكفارة.

ثالثاً: تنقيح المناط: وهو ان يستخلص المجتهد العلة من بين أوصاف عدة ومن أمثلة ذلك في تفسير السورة، في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ ﴾[٦٧] قال:

«الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي وجب ان يتمكن من ان يأكل من ماله بقدر عمله قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فانه يضرب له في تلك الصدقات بسهم فكذا هاهنا، فهذا تقرير هذا القول»[٦٨].

وجه الدلالة: فيما تقدم قاس الإمام الرازي ولي اليتيم على الساعي في الصدقات لعلة جامعة بينهما وهي ان ولي اليتيم يسعى في اصلاح مال الصبي فوجب ان يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله والساعي في الصدقات يسعى في اصلاح حال المجتمع من حيث

الحقوق المالية فكل منهما ساع يستحق ان يأكل مقابل السعي، وهناك أوصاف أخرى، ان كلاً منهما مؤتمن وان كلاً منهما بالغ عاقل وكلاً منهما رجل وكلاً منهما يحوز مالاً هو ملك للجهة التي كلف بها، إلا ان جميع هذه الصفات متفاوتة غير منضبطة والصفة المستخلصة التي يمكن ان تجمع بينهما ان كلاً منهما يسعى في إصلاح حال الجهة التي كُلّف بها فالعلة هي السعي في الإصلاح وعملية استخلاص هذه الصفة الصالحة للقياس والعدول عن غيرها من الصفات القاصرة تسمى تنقيح المناط(٦٩).

أنواعه:

يتنوع القياس على أنواع عدة باعتبارات مختلفة أهمها، باعتبار علته، وهو على أنواع ثلاثة(٧٠)، كما يأتي:

أولاً: القياس الأولى (أو الجلي أو القطعي): هو ان تكون العلة موجودة في الفرع قبل وجودها في الأصل وترتب على وفق هذا ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل لكون العلة في الفرع أقوى، ومن أمثلته في تفسير سورة النساء عند الإمام الرازي ما يأتي:

أ- في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(٧١) قال: «انا لا نسلم ان حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها غير مذكور في الآية وبيانه من وجهين: الأول: أنه تعالى حرم الجمع بين الأختين، وكونهما أختين يناسب هذه الحرمة لأن الأختية قرابة قريبة، والقرابة القريبة تناسب مزيد الوصلة والشفقة والكرامة، وكون احداهما ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة والنظرة الشديدة وبين الحالتين مناظرة عظيمة، فثبت ان كونها أختاً لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح، وقد ثبت في أصول الفقه ان ذكر الحكم مع الوصف المناسب له، يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف فثبت ان قوله ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾(٧٢) يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكوراً في العمة أو الخالة من طريق الدلالة، بل هاهنا أولى، وذلك لأن العمة أو الخالة يشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخت، وهما يشبهان الولد للعمة والخالة، واقتضاء

مثل هذه القرابة لترك المضارة أقوى من اقتضاء قرابة الاختية لمنع المضارة فكان قوله ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ مانعاً من العمة والخالة بطريق الأولى»[٧٣].

وجه الدلالة: في قوله «ثبت في أصول الفقه ان ذكر الحكم مع الوصف المناسب له، يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف فثبت ان قوله ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكوراً في العمة أو الخالة من طريق الأدلة، بل هاهنا أولى».

«فقاس العمة والخالة على الأختين في الحرمة بل هما أولى) وفي قوله، فكان قوله ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ مانعاً من العمة والخالة بطريق الأولى، (فقوله بطريق الأولى يعني قياس الأولى».

ب- في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[٧٤] قال: «في الآية إشكال قوي، هو ان المحصنات في قوله تعالى ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ اما ان يكون المراد منه الحرائر المتزوجات، أو المراد منه الحرائر الأبكار. والسبب في إطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن، والأول مشكل، لأن الواجب على الحرائر المتزوجات في الزنا: الرجم، فهذا يقتضي ان يجب في زنا الاماء نصف الرجم، ومعلوم أن ذلك باطل، الثاني: وهو ان يكون المراد: الحرائر الابكار فنصف ما عليهن هو خمسون جلدة، وهذا القدر الواجب في زنا الأمة سواء كانت محصنة أو لم تكن، فحينئذ يكون هذا الحكم معلقاً بمجرد صدور الزنا عنهن، وظاهر الآية يقتضي كونه معلقاً بمجموع الأمرين: الإحصان والزنا، لأن قوله ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ شرط بعد شرط، فيقتضي كون الحكم مشروطاً بهما نصاً، فهذا إشكال قوي في الآية، الجواب: انا نختار القسم الثاني، وقوله ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ ليس المراد منه جعل هذا الاحصان شرطاً بأن يجب زناها خمسون جلدة، بل المعنى ان حد الزنا يغلظ عند التزوج فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه، فبأن يكون قبل التزوج هذا القدر أولى. وهذا مما يجري مجرى المفهوم بالنص، لأن عند حصول ما يُغلظ الحد، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق، فبأن يجب هذا القدر عندما لا يجوز ذلك المغلظ كان أولى والله أعلم»[٧٥].

وجه الدلالة: في قوله «إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه، فبان يكون قبل التزوج هذا القدر ايضا أولى» وفي قوله «عند حصول ما يغلظ الحد، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق، فبان يجب هذا القدر عندما لا يوجد ذلك المغلظ كان اولى» فالعلة فيما تقدم موجودة في الفرع قبل وجودها في الأصل فاذا زنت الامة وهي متزوجة فانها تجلد خمسين جلدة (وليس الزواج شرط ايقاع الحد إذا زنت) فمن باب أولى إنها إذا زنت ولم تكن متزوجة فانها تجلد خمسين جلدة ولان الله تعالى قال في الحرة إذا زنت ولم تكن متزوجة ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٧٦] والامة تجلد نصف مقدار جلد الحرة غير المتزوجة فإذا كان حكمها هذا إذا تزوجت فلان يكون في كونها غير متزوجة أولى، وما تقدم يماثل الحكم المستنبط من قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[٧٧] وذلك ان الله تعالى حرم كلمة أف لعلة الإيذاء فقياس الأولى يقتضي تحريم الضرب والشتم والحبس لكون وجود العلة في هذه الأفعال أسبق من وجودها في كلمة أف فكذا في جلد الامة إذا زنت وهي غير متزوجة قياسا على جلدها فيما إذا زنت وهي متزوجة.

ثانيا: القياس المساوي: أن يتساوى الفرع والأصل في العلة فيكون ثبوت الحكم فيهما متساويا ومن الأمثلة في تفسير سورة النساء عند الإمام الرازي ما يأتي:

أ- في معرض تفسيره قوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[٧٨].

قال الشافعي رحمه الله: «يجوز للزوج غسل زوجته[٧٩]، وقال أبو حنيفة ﷺ لا يجوز حجة الشافعي[٨٠] أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها. بيان أنها زوجته قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ سماها زوجة حال ما أثبت للزوج نصف مالها عند موتها، وإنما ثبت للزوج نصف مالها عند موتها، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها، إذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها، وعند حصول الزوجية حل له غسلها، والدوران دليل العلية ظاهراً»[٨١].

وجه الدلالة: قاس حال الموت على حال الحياة بجامع قيام علة الزوجية وهي متساوية في الحالتين دل عليه قوله (والدوران دليل العلية ظاهراً) وقول الشافعي يجوز للزوج غسل زوجته لكون العلة قائمة وهي كونه زوجا دل عليه قوله ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[٨٢].

ب- في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[٨٣] قال: «أعلم ان سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج، وإما أن يكون من قبل الزوجة، فان كان من قبل الزوج كره له أن يأخذ شيئا من مهرها لأن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ صريح في أن النشوز إذا كان من قبله فانه يكون منهيا عن أن يأخذ من مهرها شيئاً، ثم ان وقعت المخالعة ملك الزوج بدل الخلع، كما أن البيع وقت النداء منهي عنه، ثم انه يفيد الملك، وإذا كان النشوز من قبل المرأة فهاهنا يحل أخذ بدل الخلع، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٨٤].

وجه الدلالة: قاس حكم الخلع على حكم البيع عند النداء يوم الجمع لعلة جامعة متساوية بينهما وهي إفادة الملك في كلا الأمرين فان الزوج يملك مال المخالعة وان كانت المخالعة قد وقعت بسبب منه لكون الضرر فيه وهو منهيا عنه كما في البيع عند النداء يوم الجمعة فانه إذا حصل البيع ملك البائع المال مع كون البيع منهيا عنه، وهنا حصل قياس الخلع على البيع عند نداء الجمعة وهو قياس متساو في العلة التي هي إفادة الملك.

ثالثا: قياس الأدنى: هو ما كان الحكم في الأصل أقوى منه في الفرع، وعلى وفق هذا فان الأولوية والمساواة منتفية فيه.

ومن أمثلته عند الإمام الرازي في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٨٥] قال:

المعنى: فان خفتم ان لا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها، فاكتفوا بزوجة واحدة أو بمملوكة، سَوّى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر، ولعمري إنهن أقل تبعة وأخف مؤنة من المهائر، لا عليك أكثرت منهن أم أقللت، عدلت بينهم في القسم أم لم تعدل، عزلت أم لم تعزل»[٨٦].

وجه الدلالة: قاس الامة أو الإماء على الحرة الواحدة في الاكتفاء والأصل هو الحرة لذلك بدأ بها في قوله تعالى ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ ثم قال أو ما ملكت ايمانكم فما ملكت اليمين هو الفرع، أي: الامة أو الإماء، أدنى منزلة عن الحرة بكثير وقد ذكر الرازي صفات التدني حيث قال «أقل تبعة وأخف مؤنة من المهائر، لا عليك أكثرت منهن أم أقللت، عدلت بينهم في القسم أم لم تعدل، عزلت أم لم تعزل».

المطلب الثالث
نماذج تطبيقية في القياس عند الإمام الرازي في ضوء تفسير سورة النساء

على وفق الآتي:

أولاً: في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[٨٧] قال:

قوله تعالى ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ ﴾ محمول عند كثير من المفسرين على الوجه واليدين إلى الكوعين، وعند أكثر الفقهاء يجب مسح اليدين إلى المرفقين وحجتهم إن اسم اليد يتناول جملة هذا العضو إلى الإبطين، إلا إنا أخرجنا المرفقين منه بدلالة الإجماع، فبقي اللفظ متناولا للباقي، ثم ختم تعالى الآية بقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ وهو كناية عن الترخيص، والتيسر، لان من كان من عادته ان يعفو عن المذنبين، فبان يرخص للعاجزين كان أولى[٨٨].

وجه الدلالة: في قوله «لان من كان من عادته ان يعفو عن المذنبين، فبان يرخص للعاجزين كان أولى» حيث قاس رخصة التيمم للعاجز عن استعمال الماء على العفو عن المذنبين بجامع العفو والمغفرة كما ان المذنبين يعفو الله عنهم ويغفر لهم فمن باب أولى أن يعفو ويغفر للمطيع العاجز عن استعمال الماء.

ثانيا: في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[٨٩].

قال: روي ان عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عمار[٩٠] وابن مسعود[٩١] وعثمان بن حنيف[٩٢]: «سلام عليكم أما بعد: فاني رزقتكم كل يوم شاة شطرها لعمار، وربعها لعبد الله ابن مسعود، وربعها لعثمان، ألا واني انزلت نفسي واياكم من مال الله بمنزلة ولي مال اليتيم: من كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف»[٩٣] وعن ابن عباس ان ولي يتيم قال له أفأشرب من لبن إبلة؟ قال: ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها

وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب[٩٤]، وعنه أيضا: «يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها»[٩٥] ثم قال «أن الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي وجب ان يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فانه يضرب له في تلك الصدقات بسهم، فكذا هاهنا»[٩٦].

وجه الدلالة: في قوله «فاني انزلت نفسي واياكم من مال الله بمنزلة ولي مال اليتيم» حيث قاس تصرفه بمال المسلمين كتصرف ولي اليتيم بمال اليتيم فانه يجوز له أن يأكل بالمعروف وعلى وفق هذا جعل لعمار شطرها لكون عمار أحوج من عبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف حيث جعل لهما الشطر الآخر لكل واحد ربع الشاة والعلة الجامعة بين المسألتين الولاية وذلك ان من يقوم بمصلحة اليتيم هو وليه ومن يقوم بمصلحة المسلمين هو وليهم.

ثالثا: في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٩٧] قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى «النهي في المعاملات يدل على البطلان[٩٨]، وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدل عليه[٩٩]، واحتج الشافعي على صحة قوله بوجوه: الأول: ان جميع الاموال مملوكة لله تعالى، فاذا اذن لبعض عبيده في بعض التصرفات كان ذلك جاريا مجرى اذا ما وكل[١٠٠] الانسان وكيلا في بعض التصرفات، ثم ان الوكيل اذا تصرف على خلاف قول الموكل فذاك غير منعقد بالاجماع[١٠١] فاذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازي لا ينعقد فبان يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان اولى. وثانيهما: ان هذه التصرفات الفاسدة اما ان تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهي عنه في الوجود، واما ان لا تكون فان كان الاول وجب القول ببطلانها قياساً على التصرفات الفاسدة. والجامع السعي في ان لا يدخل منشأ النهي في الوجود، وإن كان الثاني وجب القول بصحتها، قياساً على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسدة فثبت انه لابد من وقوع التصرف على هذين الوجهين فاما القول بتصرف لا يكون صحيحاً ولا باطلاً فهو محال، وثالثها: أن قوله: لا تبيعوا الدرهم بدرهمين[١٠٢]، كقوله لا

تبيعوا الحر بالعبد[١٠٣]، فكما أن هذا النهي باللفظ لكنه نَسْخٌ للشريعة فكذا الأول، وإذا كان ذلك ناسخاً للشريعة بطل كونه مفيداً للحكم والله أعلم»[١٠٤].

وجه الدلالة: استدل الإمام الشافعي في كون النهي في المعاملات يدل على البطلان بالقياس، وذلك في أنواع ثلاثة منه ذكرها الإمام الرازي في ضوء تفسيره الآية، فيما يأتي بيانها:

الأول: كون التصرف بالمال إذا وقع خلافاً لقول المالك له مجازاً فانه يُعَدُّ باطلاً ويقاس عليه من باب أولى بطلان التصرف إذا وقع خلافاً لقول المالك الحقيقي والله تعالى هو المالك الحقيقي وبعض الناس وكلاء له في التصرف بالمال فإذا بطل التصرف لكونه على خلاف قول العبد الموكل فمن باب أولى يُعد باطلاً إذا خالف نهي الله تعالى.

الثاني: التصرفات الفاسدة مستلزمة لدخول المحرم في الوجود وعلى وفق هذا وجب القول ببطلانها قياساً على كل تصرف باطل والعلة الجامعة بينهما أن لا يدخل منشأ النهي في الوجود.

الثالث: ورد النهي عن بيع الحر بالعبد وهو يفيد بطلان التصرف وعدم ترتب آثاره ويقاس عليه بطلان العقد في بيع الدرهم بالدرهمين بطلاناً تاماً يمنع ترتب أي أثر لهذا النوع من البيوع فيصير حكمه حكم المنسوخ كما نسخ جواز بيع الحر بالعبد.

رابعاً: في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[١٠٥] قال:

«الصحابة انما سكتوا عن الإنكار على عمر ﷺ لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام. فان قيل: ما ذكرتم يبطل بما انه روي ان عمر قال: لا أوتي برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته[١٠٦]، ولا شك ان الرجم غير جائز، مع ان الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك فدل هذا على انهم كانوا يسكتون عن الانكار على الباطل. قلنا: لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائز للامام عند المصلحة، ألا ترى انه ﷺ قال **(من منع منا الزكاة فانا آخذوها منه وشطر ماله)**[١٠٧] ثم ان أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز، لكنه قال النبي ﷺ ذلك للبالغة في الزجر، فكذا هاهنا والله أعلم»[١٠٨].

وجه الدلالة: قاس قول عمر ﷺ «أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته» والذي قاله على سبيل التهديد والزجر والسياسة على قول رسول الله ﷺ فيمن منع الزكاة «**فانا آخذوها منه وشطر ماله**» حيث قال شطر ماله للزجر حتى لا يقع أحد في المنهي عنه والجامع بين قول عمر ﷺ وقول النبي ﷺ مصلحة المسلمين في الامتناع عن اقتراف المحرم.

خامساً: في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[١٠٩] قال:

«اتفقوا[١١٠] على ان نكاح الأمة بدون إذن سيدها باطل، ويدل عليه القرآن والقياس. أما القرآن فهو هذه الآية فان قوله تعالى ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ يقتضي كون الاذن شرطاً في جواز النكاح، وان لم يكن النكاح واجباً. وهو كقوله ﷺ **(من أسلم فليسلم في كيل المعلوم ووزن المعلوم إلى أجب معلوم)**[١١١] فالسلم[١١٢] ليس بواجب، ولكنه إذا اختار ان يسلم فعليه استيفاء هذه الشروط، فكذلك النكاح وان لم يكن واجباً، لكنه إذا أراد ان يتزوج أمة، وجب ان لا يتزوجها إلا باذن سيدها. وأما القياس: فهو ان الأمة ملك للسيد وبعد التزوج يبطل عليه أكثر منافعها، فوجب ان لا يجوز ذلك إلا بإذنه»[١١٣].

وجه الدلالة: قاس النكاح على السلم في وجوب استيفاء الشروط فكما ان السلم ليس بواجب الا انه لا يصح الا باستيفاء شروطه المذكورة في الحديث كذلك النكاح فهو ليس بواجب إلا انه لا يصح إلا بشرطه وهو إذن الولي.

سادساً: في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾[١١٤] قال:

«الزنا مع الاحصان علة لاباحة الدم لقوله ﷺ **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا لاحدى معان ثلاثة)**[١١٥] ومنها قوله **(وزنا بعد احصان)** جعل الزنا بعد الاحصان علة لاباحة الدم في حق المسلم والمسلم محل لهذا الحكم أما العلة فهي مجرد الزنا عد الاحصان، بدليل ان لام التعليل انما دخل عليه. أقصى ما في الباب انه حكم في حق المسلم، ان الزنا بعد الاحصان علة لاباحة الدم، إلا ان كونه مسلماً في محل الحكم، وخصوص محل الحكم لا

يمنع من التعدية إلى غير ذلك المحل، والا لبطل القياس بالكلية وأما العلة فهي ما دخل عليه لام التعليل، وهي ماهية الزنا بعد الاحصان، وهذه الماهية لما حصلت في حق الثيب الذمي، وجب ان يحصل في حقه اباحة الدم، فثبت انه مباح الدم»[١١٦].

وجه الدلالة: في قوله «أقصى ما في الباب انه حكم في حق المسلم... وخصوص محل الحكم لا يمنع من التعدية إلى غير ذلك المحل، والا لبطل القياس بالكلية... الماهية لما حصلت في حق الثيب الذمي، وجب ان يحصل في حقه إباحة الدم، فثبت انه مباح الدم قياساً على المسلم الثيب الزاني للعلة الجامعة بينهما وهي الزنا مع الإحصان».

سابعاً: في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ﴾[١١٧] قال:

«مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل. وقال الأصم[١١٨] وابن عطية[١١٩]: ديتها مثل دين الرجل. حجة الفقهاء ان علياً وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، ولأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل، فكذلك في الدية»[١٢٠].

وجه الدلالة: دية المرأة نصف دية الرجل قياساً على ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل والذي يظهر ان الإمام الرازي يرى هذا الرأي لأمرين:

الأول: كونه يرى ان القياس حجة والقياس يقتضي ذلك. الثاني: انه قدم قول الفقهاء ودليلهم على قول المخالفين.

نتائج البحث

تضمن موضوع (القياس وتطبيقاته في سورة النساء من خلال تفسير الرازي) بحثاً مهماً من مباحث أصول الفقه لا أعلم ان أحداً سبقني في الكتابة فيه على وفق هذا النحو وذلك من حيث الجمع والترتيب وبيان أوجه الدلالة، وذكر النتائج والتي أهمها كما يأتي:

١- ذكر الإمام الرازي تعريف القياس في أثناء تفسير السورة ومن خلال النظر في ذلك التعريف والتعريفات المتقدمة لغيره من الأئمة استنتجت تعريفاً جديداً للقياس على انه يعطي المعنى الذي قصده الرازي وغيره من الأصوليين عند تعريفهم القياس.

٢- استنتجت من خلال تفسير السورة أركان القياس الأربعة.

٣- استدل الإمام الرازي من خلال هذه السورة على القول بحجية القياس فضلاً عما ذكره من أحاديث ليعزز استدلاله وكذلك مناقشته لنفاة القياس.

٤- يرى الرازي ان الاستدلال على المسائل يكون بالقرآن أولاً ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ولا حجة بغير هذه الأدلة.

٥- يرى الرازي: إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بإيماء في كتاب الله والآخر تأيد بإيماء من السنة فإن الأول مقدم على الثاني.

٦- من خلال تفسير السورة استنتجت شروط العلة.

٧- استنتجت أدوار مناط الحكم الثلاثة تخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط من خلال ما ذكرته من أوجه الدلالة.

٨- تضمن تعبير الإمام الرازي أقسام القياس الثلاثة باعتبار علته وهي قياس الأولى والمساوي والأدنى وقد بينت ذلك في أوجه الدلالة.

٩- ذكرت تطبيقات عدة تضمنت مسائل فقهية متنوعة استدل الإمام الرازي على اثبات أحكامها بالقياس.

هوامش البحث

(١) التعريفات، للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى (٨٢٦)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص١٢٨.

(٢) الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط تجديد صحاح، العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية، تقديم الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، ط١، ١٩٧٥، ص٩٧٠.

(٣) الاحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ٩/٣.

(٤) جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، وبهامشه تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني رحمه الله ومعه حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٤/٢.

(٥) شرح التنويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى (٧٩٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان من غير ذكر السنة والطبعة ٣٤٩/٢.

(٦) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٧) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للامام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الري ٥٤٤-٦٠٤هـ، طبعة دار الفكر، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٣٤/١١.

(٨) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه للامام، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٥/٥.

(٩) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(١٠) تفسير الفخر الرازي ١٥٥/١٠.

(١١) سورة النساء: من الآية ٨٣.

(١٢) تفسير الفخر الرازي ٢٠٥/١٠-٢٠٦.

(١٣) الحديث: عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: هششت يوما فقبلت وانا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وانا صائم، فقال رسول الله ﷺ: **أرأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم؟** قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله: **ففيم؟** رواه الإمام احمد بن حنبل في المسند، طبعة دار المعرفة، بيروت، ٢١/١، سنن أبي داود للامام سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ٣١١/٢، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨/٢، صحيح ابن

خزيمة للامام محمد بن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي توفي سنة ٣١١هـ، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٧٠، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الاعظمي، ٢٤٥/٣.

(١٤) هذا بعض الحديث وقد روي بألفاظ مختلفة، رواه الإمام احمد في المسند ٧٥/١، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ، بتحقيق وشرح: احمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٣٣/٣، سنن البيهقي الكبرى للامام احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ٨٩/٧، صحيح البخاري، للامام أبي عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٦٥٧/٢.

(١٥) سنن الدارقطني، للامام علي بن عمر بن احمد أبي الحسن البغدادي المتوفى ٣٥٨هـ، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٦/٤، سنن البيهقي الكبرى، ١١٥/١٠.

(١٦) تفسير الفخر الرازي، ١٥٦/١٠.

(١٧) سورة النساء: الآية ١٥٧.

(١٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للامام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، قدم له: الدكتور احسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٢/٨ وما بعدها، المحلى، للامام احمد بن حزم الاندلسي، تحقيق: احمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بيروت، ٥٦/١ وما بعدها، النبذة الكافية في احكام اصول الدين، لابن حزم الاندلسي، تحقيق: الاستاذ محمد احمد عبد العزيز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٦١.

(١٩) سورة الانعام: من الآية ١١٦، سورة يونس: من الآية ٦٦.

(٢٠) سورة النجم: من الآية ٢٨.

(٢١) تفسير الفخر الرازي ١٠٣/١١-١٠٤، وينظر: المحصول ١٠٤/٥ وما بعدها، الاحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٦٤/٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، الإمام محمد

بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الناشر مكتبة العبيكان ٥/٤ وما بعدها.

(٢٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢٣) تفسير الفخر الرازي ١٥٦/١٠.

(٢٤) تفسير الفخر الرازي ١٥١/١٠ وينظر: المحصول ٣٥٩/٥.

(٢٥) ينظر: المستصفى للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط١، بالمطبعة الاميرية، ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٤هـ، ٣٣٤/٢ وما بعدها، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للامام محب الله بن عبد الشكور، وهو بهامش المستصفى، ٣١٧/٢، المحصول، ٣٤٩/٥، روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط٦، طبع دار العاصمة، الرياض، ٩٢٦/٣ وما بعدها.

(٢٦) المحصول ٣٦٠/٥.

(٢٧) تفسير الفخر الرازي ١٥٦/١٠.

(٢٨) صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج شرح الإمام النووي، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الهيثم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ٥٩٤/٢، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٦/٤، سنن أبي داود ٢٨٨/١.

(٢٩) تفسير الفخر الرازي ١٥٤/١٠.

(٣٠) لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ط٣، دار صادر مادة ومأ، ٢٨٥/١٥.

(٣١) ينظر: المستصفى للامام الغزالي ١٨٩/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٤/٤، تيسير التحرير، لأمير بادشاه طبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى، القاهرة ٤٠/٤، مذكرة أصول الفقه، للعلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، طبعة

دار القلم، بيروت ٢٥٢، أصول الفقه الاسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، أعادت الطبعة الثانية دار الفكر المعاصر، بيروت ٦٦٦/١.

(٣٢) ينظر: المستصفى ٣٣٠/٢، التمهيد في أصول الفقه، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ٧/٤، تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السُول، للإمام أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق: الدكتور يوسف الأخضر القيم، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، الامارات العربية المتحدة– دبي ٢٤/٤، المعتمد في أصول الفقه ويليه زيادات المعتمد والقياس الشرعي وكلها تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى ٤٣٦هـ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون أحمد دكير وحسن حنفي، دمشق ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، ٧٧١/٢.

(٣٣) سورة النساء: من الآية ٢٥.

(٣٤) ينظر: الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ﷺ وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى ٢٦٤هـ، كتاب الشعب ٨/٥، مختصر المزني بهامش الأم ٢٨٤/٣.

(٣٥) سورة النساء: من الآية ٢٥.

(٣٦) تفسير الفخر الرازي ٥٩/١٠.

(٣٧) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ، الناشر مركز أهل سُنت بركات رضا امام أحمد رضا رودفور بندر غجرات، الهند، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٣٩٦/٢، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت ١١٥/٣، فتح باب العناية بشرح النقاية، للامام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري قدم له: سماحة المفتي الشيخ خليل الميس، اعتنى به: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١٩/٢.

(٣٨) الطَّوْل: القدرة على المهر. لسان العرب، للامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ط٣، دار صادر، بيروت ١٦٥/٩ مادة طول.

(٣٩) تفسير الفخر الرازي ٥٨/١٠، ٥٩، وينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، ط٢، من غير ذكر السنة ومكان الطبع، صححه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش ١٣٦/٥-١٣٧، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري ومحمد عادل محمد ومحمد عبد اللطيف خلف ومحمود مرسي عبد الحميد، إشراف وتقديم: أ.د.عبد الحميد عبد المنعم مدكور، دار السلام، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ٣٢٣٩/٣ وما بعدها، تيسير التفسير للقرآن الكريم، للامام محمد بن يوسف اطفيش، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م سلطنة عمان، ٣٠٣/٢.

(٤٠) سورة النساء: من الآية ١١.

(٤١) تفسير الفخر الرازي ٢١٤/٩.

(٤٢) الخراج: الغلة، ينظر: لسان العرب ٤٠/٥.

(٤٣) تفسير الفخر الرازي ٢١٤/٩.

(٤٤) سورة النساء: من الآية ٦.

(٤٥) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي ولد في ٣٠٥هـ وتوفي ٣٧٠هـ له كثير من المصنفات. ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٠م، ٢١٤/٤ الترجمة ٢١١٢، سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: جماعة مطبعة، دار الرسالة، بيروت، ١٩٨١م، ٣٠/١٦ الترجمة ٢٤٧، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله المتوفى ١٠٧هـ، ط١، وكالة المعارف، استنبول، ١٩٥١م، ٢٠/١٠، ٣٢، ٤٦، ١١١، ٥٦٢، ٥٦٨، ٦٠٩ و١٠٣٢/٢، ١٦٢٨، ١٦٣٥، الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبعة بيروت، ط٣، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ١٧١/١.

(٤٦) ينظر: أحكام القرآن، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ٨٧/٢.

(٤٧) ينظر: الأم ٧٤/٧، ٧٥.

(٤٨) تفسير الفخر الرازي ٢٠٠/٩.

(٤٩) سورة النساء: من الآية ٦.

(٥٠) تفسير الفخر الرازي ٢٠٠/٩.

(٥١) لسان العرب ٣٨٤/١٤ مادة نوط.

(٥٢) المستصفى ٣٠٢/٢.

(٥٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى ٧٩٤هـ، قام بتحريره: د.عبد الستار أبو غدة وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف– الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ٢٥٥/٦ وما بعدها، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي ١٩١/٢ وما بعدها، الابهاج في شرح المنهاج، لشيخ الاسلام علي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي، طبعة دار الكتب ١٧٨/٣ وما بعدها، تيسير التحرير ٤٢/٤ وما بعدها، نشر البنود في مراقي السعود: للسيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى ١٢٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٧/٢، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط١، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ٢٢١، ٢٢٢.

(٥٤) سورة النساء: من الآية ١.

(٥٥) ينظر: تفسير الكشاف، الإمام أبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى ٥٣٨هـ، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢١٥.

(٥٦) تفسير الفخر الرازي ١٦٤/٩.

(٥٧) سورة النساء: الآية ١٠.

(٥٨) تفسير الفخر الرازي ٢٠٨/٩.

(٥٩) سورة النساء: من الآية ٩٢.

(٦٠) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٥٨/٤، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧/٢.

(٦١) ينظر: الأم ٢١٨/٧ في قياس القتل العمد على الخطأ، مختصر المزني بهامش الأم ١٥٣/٥.

(٦٢) سورة النساء: من الآية ٢٥.

(٦٣) واثله بن الأصقع : أبو قرصافة الليثي صحابي جليل ولد سنة اثنتين وعشرين قبل الهجرة شهد تبوك وفتح دمشق وحمص وكان من أهل الصفة توفي بدمشق سنة خمسٍ وثمانين وقيل ثلاثٍ وثمانين. ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، مطبعة السعادة، بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ. الاستيعاب في تمييز الاصحاب، للامام ابن عبد البر النمري القرطبي وهو مطبوع في هامش الاصابة ٦٤٣/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى ٦٣٠هـ، طبعة الشعب ٧٧/٥، تهذيب التهذيب، للامام ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٢٥ه ١٠١/١١، حلية الأولياء، لأحمد بن عبد الله المعروف بأبي نعيم الأصبهاني المتوفى ٤٣٠هـ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١ه/ ١٩٣٣م، ٢١/٢.

(٦٤) سنن أبي داود ٢٩/٤، سنن النسائي الكبرى ١٧٣/٣، المعجم الكبير للطبراني ٩١/٢٢، سنن البيهقي الكبرى ١٣٢/٨.

(٦٥) ينظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٥٨/٥.

(٦٦) تفسير الفخر الرازي ٢٣٦/١٠.

(٦٧) سورة النساء: من الآية ٦.

(٦٨) تفسير الفخر الرازي ١٩٨/٩.

(٦٩) في الفرق بين السبر وتنقيح المناط ينظر: الابهاج ١٧٣/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م، ٣٣٧/٢.

(٧٠) ينظر: أحكام الآمدي ٢٦٩/٢، قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٢٦/٢، البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٤١٩-٤٧٨هـ، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٥٧٣/٢، المعتمد ١٠٣٣/٢، البحر المحيط ٣٦/٥، ارشاد الفحول ٢٢٢.

(٧١) سورة النساء: من الآية ٢٤.

(٧٢) سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٧٣) تفسير الفخر الرازي ٤٥/١٠، ٤٦، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٤/٥.

(٧٤) سورة النساء: من الآية ٢٥.

(٧٥) تفسير الفخر الرازي ٦٦/٩، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٥.

(٧٦) سورة النور: من الآية ٢.

(٧٧) سورة الاسراء: من الآية ٢٣.

(٧٨) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٧٩) ينظر: الأم ٢٤٢/١، مختصر المزني بهامش الأم ١٧٢/١.

(٨٠) ينظر: بدائع الصنائع ٤٥١/١.

(٨١) تفسير الفخر الرازي ٢٢٧/٩.

(٨٢) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٨٣) سورة النساء: الآيتان ٢٠-٢١.

(٨٤) تفسير الفخر الرازي ١٤/١٠، ١٥، سورة النساء: من الآية ١٩.

(٨٥) سورة النساء: من الآية ٣.

(٨٦) تفسير الفخر الرازي ١٨٢/٩.

(٨٧) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٨٨) تفسير الفخر الرازي ١١٧/١٠، ١١٨.

(٨٩) سورة النساء: الآية ٦.

(٩٠) عمار بن ياسر: أبو اليقضان العنسي القحطاني صحابي جليل ومن الأوائل في الإسلام عُذب هو وأهله في سبيل الله تعالى من أهل بدر والمشاهد مع النبي ﷺ كان والي الكوفة في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ توفي سنة سبع وثلاثين في واقعة صفين. ينظر: الإصابة ٥١٢/٢، الاستيعاب هامش الإصابة ٤٧٦/٢، أُسد الغابة ٤٣/٤، تهذيب التهذيب للإمام ابن حجر العسقلاني، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ط١، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م، ٢٧٦/٢، البداية والنهاية، للإمام ابن كثير الدمشقي، مطبعة السعادة، بمصر، ١٣٥١هـ، ٣١١/٧.

(٩١) عبد الله بن مسعود: أبو عبد الرحمن الهذلي لازم النبي ﷺ وهو من أكابر أصحابه وأكثر الرواية عنه من المتقدمين إسلاما والمهاجرين الأوائل هاجر الهجرتين وشهد المشاهد مع النبي ﷺ توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: الإصابة ٣٦٨/٢، الاستيعاب هامش الإصابة ٣١٦/٢، أُسد الغابة ٢٥٦/٣، تهذيب التهذيب ٣٧/٦، تقريب التقريب ٢١٤، الاعلام ٢٨٠/٤، الطبقات الكبرى للشعراني المسماة لواقح الأنوار في طبقات الأخبار، للإمام ابي المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي، سير أعلام النبلاء ٢٣١/١.

(٩٢) عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي أبو عمر ومن الصحابة الكرام شهد أُحد وما بعدها وولاه عمر السواد ثم ولاه على البصرة توفي في الكوفة في خلافة معاوية، ينظر: الإصابة ٤٥٩/٢، الاستيعاب هامش الإصابة ٨٩/٣، تهذيب التهذيب ١١٢/٧، الاعلام ٢٠٥/٤.

(٩٣) المصنف (المعروف بمصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١) المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي ١٠٠/٦، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٦.

(٩٤) موطأ الإمام مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي المتوفى ١٧٩هـ، طبعة دار احياء التراث العربي، مصر. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٣٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٦.

(٩٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٦.

(٩٦) تفسير الفخر الرازي ١٩٨/٩.

(٩٧) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٩٨) ينظر: الرسالة، للامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤، بتحقيق: احمد محمد شاكر من غير ذكر الطبعة وسنة الطبع، ص٣٤٣ وما بعدها، الام ٦٢٥/٧ وما بعدها.

(٩٩) ينظر: شرح التلويح على التوضح لمتن التنقيح في اصول الفقه، للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٠/١ وما بعدها، شرح فتح القدير، للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى ٦٨١هـ، على الهداية شرح البداية المبتدئ، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، دار الفكر ٤٠٠/٦ وما بعدها.

(١٠٠) الوكالة: تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته، شرح العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي المسمى فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ص٢٦.

(١٠١) قال الحافظ أبو الحسن علي بن القطان الفاسي (وإذا وكل رجل رجلاً بأن يشتري له شيئاً وسمى له شيئاً في الشراء والبيع فخالف الوكيل فذلك غير جائز على الموكل لا أعلمهم يختلفون فيه). الاقناع في مسائل الاجماع، دراسة وتحقيق: الدكتور فاروق حمادة، طبعة دار القلم، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دمشق ١٥٦٣/٣ فقرة ٣٠٤٦.

(١٠٢) صحيح مسلم ٣/برقم ١٢٠٩، موطأ الإمام مالك ٦٣٣/٢.

(١٠٣) (لا تبيعوا الحر بالعبد) لم أعثر على هذه الرواية فيما بين يدي من المصادر، انما المنقول على الإمام الحسن البصري وغيره بلفظ (لا يقاد حر بعبد). رواه أبو داود في السنن ١٧٤/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥/٨، المصنف في الأحاديث والآثار المعروف (بمصنف ابن أبي شيبة)، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر الكوفي المتوفى ٢٣٥هـ، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت ٣٨٩/٥، مصنف عبد الرزاق ٤٨٢/٩.

(١٠٤) تفسير الفخر الرازي ٧٣/١٠.

(١٠٥) سورة النساء: من الآية ٢٤.

(١٠٦) صحيح مسلم ٨٨٥/٢، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد ابن حبان أبو حاتم التميمي البستي المتوفى ٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ٢٤٧/٩ السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٥.

(١٠٧) مسند الإمام أحمد ٤/٥، سنن أبي داود ١٠١/٢، المعجم الكبير للطبراني ٤١١/١٩، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ، ط١، تحقيق: مصطفة أبو الغيط وعبد بن سليمان وياسر بن كمال ٤٨٠/٥.

(١٠٨) تفسير الفخر الرازي ٥٢/١٠.

(١٠٩) سورة النساء: من الآية ٢٥.

(١١٠) قال الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن القطان الفاسي (وأجمعوا ان نكاح العبد والأمة بغير استئذان سيدها باطل) الاقناع في مسائل الاجماع ١١٦٦/٣ فقرة/٢١٤٥.

(١١١) صحيح البخاري ٦٨١/٢، صحيح مسلم ٣/ برقم ١٢٢٦ بلفظ السلف.

(١١٢) السلم: بيع شيء موصوف في الذمة، شرح: العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي المسمى فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص٤١.

(١١٣) تفسير الفخر الرازي ٦٢/١٠-٦٣.

(١١٤) سورة النساء: من الآية ٢٤.

(١١٥) صحيح البخاري ٦ برقم ٢٥١٢، صحيح مسلم ٣ برقم ١٣٠٢.

(١١٦) تفسير الفخر الرازي ٣٩/١٠.

(١١٧) سورة النساء: من الآية ٩٢.

(١١٨) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم كان من أفصح الناس وأفقههم، وهو من الطبقة السادسة، له تفسير عجيب، وهو من المعتزلة. ينظر: طبقات المعتزلة، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة بيروت، ١٩٦٩م: ص٥٦- ٥٧، الاعلام: ٣٢٣/٣.

(١١٩) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي أبو محمد مفسر فقيه ولي قضاء المرية توفي ٥٤٢هـ. ينظر: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، للإمام

أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م، ٥٩٣/١، الأعلام ٢٨٢/٣.

(١٢٠) تفسير الفخر الرازي ٢٣٩/١٠.

المصادر

١. الابهاج في شرح المنهاج، لشيخ الاسلام علي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي، طبعة دار الكتب.

٢. أحكام القرآن، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للامام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم لاندلسي المتوفى ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، قدم له: الدكتور احسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤. الاحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٦. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط١، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٧. الاستيعاب في تمييز الاصحاب، للامام ابن عبد البر النمري القرطبي، وهو مطبوع في هامش الاصابة.

٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجرزي المتوفى ٦٣٠هـ، طبعة الشعب.

٩. الاصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، مطبعة السعادة، بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ.

١٠. أصول الفقه الاسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، أعادت الطبعة الثانية دار الفكر المعاصر، بيروت.
١١. الأعلام لخير الدين الزركلي، طبعة بيروت، ط٣، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
١٢. الاقناع في مسائل الاجماع، دراسة وتحقيق: الدكتور فاروق حمادة، طبعة دار القلم، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دمشق
١٣. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ﷺ وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى ٢٦٤هـ، كتاب الشعب.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه للامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى ٧٩٤هـ، قام بتحريره: د.عبد الستار أبو غدة، وراجعه: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف- الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ، الناشر: مركز أعل سُنت بركات رضا امام أحمد رضا رودفور بندر غجرات، الهند، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
١٦. البداية والنهاية، للإمام ابن كثير الدمشقي، مطبعة السعادة، بمصر ١٣٥١هـ.
١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٥هـ، ط١، تحقيق: مصطفة أبو الغيط وعبد بن سليمان وياسر بن كمال.
١٨. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٤١٩-٤٧٨هـ، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٩. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
٢٠. تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السُول، للإمام أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق: الدكتور يوسف الأخضر القيم، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، الامارات العربية المتحدة- دبي.

٢١. التعريفات، للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى (٨٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢٢. تفسير الفخر الرازي المشتهر التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للامام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الري ٥٤٤-٦٠٤هـ، طبعة دار الفكر، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
٢٣. تفسير الكشاف، الإمام أبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى ٥٣٨هـ، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٠م
٢٤. التمهيد في أصول الفقه، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٥. تهذيب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني، مطابع دار الكتاب العربي، بمصر، ط١، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
٢٦. تهذيب التهذيب، للامام ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٢٥هـ.
٢٧. تيسير التحرير، لأمير بادشاه طبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى، القاهرة.
٢٨. تيسير التفسير للقرآن الكريم، للامام محمد بن يوسف اطفيش، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، سلطنة عمان.
٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري ومحمد عادل محمد ومحمد عبد اللطيف خلف ومحمود مرسي عبد الحميد، إشراف وتقديم: أ.د.عبد الحميد عبد المنعم مدكور، دار السلام، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م
٣٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، ط٢، من غير ذكر السنة ومكان الطبع، صححه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش.

٣١. جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، وبهامشه: تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني رحمه الله، ومعه حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
٣٣. حلية الأولياء، لأحمد بن عبد الله المعروف بأبي نعيم الأصبهاني المتوفى ٤٣٠هـ، مطبعة السعادة، بمصر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م.
٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط٦، طبع دار العاصمة، الرياض.
٣٥. سنن أبي داود، للامام سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٣٦. سنن البيهقي الكبرى، للامام احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
٣٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ، بتحقيق وشرح: احمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨. سنن الدارقطني، للامام علي بن عمر بن احمد أبي الحسن البغدادي المتوفى ٣٥٨هـ، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، بيروت، دار المعرفة.
٣٩. سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام الاسندي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: جماعة مطبعة دار الرسالة، بيروت ١٩٨١م.
٤١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه، للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. شرح العلامة، الشيخ محمد بن قاسم الغزي المسمى فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
٤٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، الإمام محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الناشر مكتبة العبيكان.
٤٤. شرح فتح القدير، للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى ٦٨١هـ، على الهداية شرح بداية المبتدئ، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، دار الفكر.
٤٥. الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط تجديد صحاح، العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية، تقديم الشيخ: عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.
٤٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد ابن حبان أبو حاتم التميمي البستي المتوفى ٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٤٧. صحيح ابن خزيمة، للامام محمد بن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي توفي سنة ٣١١هـ، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٧٠م، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الاعظمي.
٤٨. صحيح البخاري، للامام أبي عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٩. صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج شرح الإمام النووي، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الهيثم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٠. الطبقات الكبرى للشعراني المسماة لواقح الأنوار في طبقات الأخبار، للإمام أبي المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي.
٥١. طبقات المعتزلة، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة بيروت، ١٩٦٩م.
٥٢. فتح باب العناية بشرح النقاية، للامام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، قدم له: سماحة المفتي الشيخ خليل الميس، اعتنى به: محمد نزار

تميم، هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للامام محب الله بن عبد الشكور وهو بهامش المستصفى.
٥٤. قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله المتوفى ١٠٧٠هـ، ط١، وكالة المعارف، استنبول، ١٩٥١م.
٥٦. لسان العرب، للامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ط٣، دار صادر، بيروت.
٥٧. المحصول في علم أصول الفقه، للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٨. المحلى، للامام احمد بن حزم الاندلسي، تحقيق: احمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بيروت.
٥٩. مذكرة أصول الفقه، للعلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، على روضة الناظر، للعلامة ابن قدامة، طبعة دار القلم، بيروت.
٦٠. المستصفى، للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط١، بالمطبعة الاميرية ببولاق، مصر سنة ١٣٢٤هـ.
٦١. مسند احمد بن حنبل، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٦٢. المصنف (المعروف بمصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١هـ) المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي.
٦٣. المصنف في الأحاديث والآثار المعروف (بمصنف ابن أبي شيبة)، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر الكوفي المتوفى ٢٣٥هـ، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٦٤. المعتمد في أصول الفقه ويليه زيادات المعتمد والقياس الشرعي، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى ٤٣٦هـ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون أحمد دكير وحسن حنفي، دمشق، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
٦٥. موطأ الإمام مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي المتوفى ١٧٩هـ، طبعة دار احياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٦. النبذة الكافية في احكام اصول الدين، لابن حزم الاندلسي، تحقيق: الاستاذ محمد احمد عبد العزيز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٦٧. نشر البنود في مراقي السعود، للسيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى ١٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٨. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، للإمام أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.
٦٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي.
٧٠. الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأخيرة.